خارج الفقه

١٨-١٢-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٦٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلک من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ٣٠ مسألة لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره
- و إن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد
- و لو كان فى طرقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه لخبر السكونى و الأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعدة الميسور لا وجه له و على فرضه فالميسور هو التحرک لا القيام

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١-٥٠٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (١)**
- (١) إنّ نذر الحجّ مع قيده و وصفه لا يسقط أصل الحجّ و إن سقط القيد و الوصف إذا كان على وجه تعدّد المطلوب بل مطلقاً فإنّه موضوع لقاعدة الميسور تعبّداً. (الفيروزآبادى).
- الأحوط عدم سقوط النذر نعم يسقط المشى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد و لو كان فى طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه (٢) لخبر السكونىّ، و الأقوى عدم وجوبه (٣)**
- (٢) لا يترک الاحتياط فيه. (الشيرازى).
- ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى و الخبر غير ضعيف. (الخوئى).
- (٣) و ذلک أيضاً فى صورة انصراف نذره إلى مشى غيره فى هذه المواقع و إلّا ففى أصل انعقاد النذر نظر و حينئذٍ لا يبقى مجال إجراء قاعدة الميسور اللّهمّ إلّا أن يجعل هذه المراتب مأخوذة فى متعلّق نذره بنحو تعدّد المطلوب و بنحو الأقرب إلى المطلوب الأقصى فالأقرب كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **لضعف الخبر (۴).**
- (۴) لكن ضعفه منجبر. (الأصفهانى).
- لكن ضعفه منجبر بالعمل. (البروجردى).
- بل الأقوى وجوبه و خبر السكونى لا يقصر عن الموثّقات و الوثوق الحاصل بالتتبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع بل قيل بذهاب المشهور على العمل به. (الإمام الخمينى).
- لكنّه منجبر بالعمل. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- عن إثبات الوجوب، و التمسّک بقاعدة الميسور لا وجه لـه، و علـى فرضه فالميسور هو التحرّک لا القيام (١).
- (١) بل كلاهما. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و إذا انعقد النذر، فإن أراد المشى من الميقات أو البلد لزم ما نوى، و إن لم ينو شيئا فيأتى الخلاف فيه أنّه من أيّهما.
- و إن كان فى الطريق نهر أو بحر لا يعبر إلّا بسفينة و نحوها وجب أن يقف فى موضع العبور فى وجه احتمل فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣».

- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٤٣

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و يحتمله كلام الأكثر، لخبر السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: إنّ عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز «۴».
- و لأنّ المشى يتضمّن القيام و الحركة، فإذا تعذّر أحد الجزءين لم يسقط الآخر.
- (۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۴۳

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و خيرة المعتبر «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و أيمان الكتاب «۹» و الشرائع «۱۰» الاستحباب؛
- (۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.
- (۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱.
- (۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۲۲.
- (۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۰.
- (۹) قواعد الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۱۰.
- (۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

۱۰ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۴۳

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- لضعف الخبر، و انصراف نذر المشى إلى ما يمكن فيه، فاستثناء ما لا يمكن فيه معلوم مع الأصل، و منع دخول القيام فى المشى، لأنّه السير راجلا- أى قطع المسافة راجلا- و منع تعذّر الحركة، و انتفاء الفائدة مشترک، إلّا أن يتخيّل فى القيام تعظيم للمشاعر و طريقها.
- و إذا تعارض العبور فى زورق و على جسر تعين الثانى، و إذا اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعا للحرج، و الخروج عن ألفاظ النصّ و الأصحاب. و يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۴۳

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- الاولى- لو اتفق له فى طريقه الاحتياج إلى السفينة
- فالمشهور فى كلامهم من غير خلاف ينقل انه يقوم فى السفينة ان اضطر الى العبور فيها.
- و المستند فى ذلک رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «٢»: «ان عليا (صلوات الله عليه) سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمر فى المعبر؟ قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز».
- (٢) الوسائل الباب ٣٧ من وجوب الحج و شرائطه.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢٢٧

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- قال فى المدارک نقلا عن المعتبر: و هل هو على الوجوب؟ فيه وجهان أحدهما نعم، لأن المشى يجمع بين القيام و الحركة فإذا فات أحدهما تعين الآخر.
- و الأقرب انه على الاستحباب، لان نذر المشى ينصرف الى ما يصلح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة. ثم قال: و ما قربه (رحمه الله) جيد. بل يمكن المناقشة فى استحباب القيام ايضا لضعف مستنده. انتهى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- أقول: لا ريب ان الحامل لهم على هذا الكلام انما هو ضعف سند هذه الرواية و ليس فى المقام غيرها، و لهذا قال فى المدارک بعد نقل كلام المعتبر: بل يمكن المناقشة فى الاستحباب ايضا لضعف مستنده. انتهى.
- ثم أقول: ان ما حكم به فى المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الرواية، لأنه متى اعتمد على ان نذر المشى انما ينصرف الى ما يصلح المشى فيه عملا بالعادة فتكون مواضع العبور غير داخلة فى النذر، و هذا موجب لطرح الرواية الدالة على الأمر بالوقوف الذى هو حقيقة فى الوجوب، كما عليه أكثر الأصحاب، و كأنه أراد حملها على الاستحباب تفاديا من طرحها. و فيه ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم و ان اشتهر ذلک بينهم.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۲۷-۲۲۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ثم انه لا يخفى ان رواية السكونى المذكورة ظاهرة فى كون نذر المشى انما هو فى الطريق إلى مكة، لقوله فيها: «نذر ان يمشى الى البيت» و قوله:«فمر فى المعبر» فان هذا انما يكون فى الطرق الآتية من الآفاق لا فى مكة فإنه ليس فيها شط و لا نهر يحتاج فى عبوره إلى سفينة.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۲۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ب: من نذر الحجّ ماشيا- بحيث يجب عليه المشى فى الطريق أيضا- لا تجوز له المسافرة من طريق البحر، لعدم صدق المشى على العابر بالسفن، و لو لم يكن طريق غيره يحتمل سقوط النذر.
- و أمّا ما فى رواية السكونى: «فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز» «۷» فهى واردة فى مثل: الفرات و الدجلة من الشطوط، و الأنهار العظيمة التى تحتاج إلى المعبر، دون البحر و السفينة، لأنّ المتبادر من المعبر: الأول.
- (۷) الكافى ۷: ۴۵۵- ۶، الفقيه ۳: ۲۳۵- ۱۱۱۳، التهذيب ۵: ۴۷۸- ۱۶۹۳، الإستبصار ۴: ۵۰- ۱۷۱، الوسائل ۱۱: ۹۲ أبواب وجوب الحج ب ۳۷ ح ۱.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و أمّا فى أمثال تلك المعابر، فلو قطع النظر عن الرواية يجوز بالمعبر مطلقا قائما أو جالسا، لأنّ هذا القدر لا يضرّ عرفا فى صدق المشى إلى مكّة، و لكن لدلالة الرواية على وجوب القيام فيه يحكم به، و لا يضرّ ضعفها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١٠٣

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و كيف كان ففى المتن و القواعد و غيرهما أنه يقوم فى مواضع العبور المضطر إليها كالسفينة و نحوها، بل فى الحدائق انه المشهور، لـ خبر السكونى «١» عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «ان عليا (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمر فى المعبر قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٥١

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و لأن المشى يتضمن القيام و الحركة، و لا يسقط الميسور منهما بالمعسور، لكن فى محكى المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و أيمان الكتاب و القواعد الاستحباب، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب دونه، و انصراف نذر المشى إلى ما يمكن فيه ذلك دون ما لا يمكن، فيبقى أصل البراءة، و منع دخول القيام فى المشى، لأنه السير راجلا، بل الحركة أولى منه بالوجوب، و عدمه فيها و انتفاء الفائدة مشترك بينهما، و كونه تعظيما للمشاعر و طريقها خروج عما نحن فيه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۱

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و لو اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعا للحرج، و الخروج عن لفظ النص و الفتوى، لكن فى كشف اللثام أنه يمكن القول به إن أمكن الارساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما، و لو تعارض العبور فى سفينة و جسر تعين الثانى إذا لم يحصل مانع يسقط معه التكليف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۱

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- [ركوب المركب الذى به يعبر عن البحر أو الشط]
- الى هنا انتهى البحث عن أصل نذر الحج ماشيا أو المشى إلى الحج من حيث انعقاده و من حيث مبدأه و منتهاه. و اما ما يتخلل فى البين من ركوب المركب الذى به يعبر عن البحر أو الشط مثلا فقد يقال بوجوب القيام فى مواضع لا يمكن فيها المشى كما فى نفس المعبر و آلة العبور كالسفينة و قد يقال باستحبابه و ذلک الوجوب اما مطلقا أو عند الاضطرار الى الركوب لانحصار الطريق.
- و اللازم الإشارة الى ما يتصور من الحكم بالقيام و تنزيله منزلة المشى أو لا ثم الإشارة إلى وجهه ثانيا.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۶

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- [الإشارة الى ما يتصور من الحكم بالقيام]
- اما الأول فقد يكون الناذر عالما بعدم إمكان المشى فى مواضع خاصة فيكون نذره منصرفا عنه الى خصوص ما يمكن فيه ذلك و قد لا يكون كذلك بل لا يعلم تلك المواضع أصلا أو يعلم و لكن ينذر المشى فيها ايضا.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج١، ص: ٩٦

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و مقتضى القاعدة فى الأخير هو البطلان لعدم انعقاد نذر ما لا يقدر عليه فلو حكم الشارع عليه (ح) بالقيام فى آلة العبور و المركب كان من باب جعل البدل و تصحيح النذر بذلک
- و لا استبعاد فى جعل المغاير بدلا عن المغاير تعبدا بعد ان كان له فى الشرع نظائر فى الأبواب المتفرقة كما ان الحكم بوجوب القيام على الوجه الثانى تعبد محض بعد ان كان ذلک الموضع الخاص خارجا عن حريم نذره بحسب الواقع و ان لم يكن عالما به لما مر من اناطة الحكم بالواقع لا العلم.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۶

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- [الإشارة إلى وجه الحكم]
- و اما الثانى فلما رواه السكونى عن جعفر عليه السلام عن أبيه (ع) عن آبائه (ع) ان عليا سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه فعبر فى المعبر قال (ع): فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه. «۱»
- و السند مخدوش بالسكونى المختلف فيه حيث كان قاضيا للعامة و لكن يستفاد من بعض القرائن حبه و خلوصه لأئمة أهل البيت عليهم السلام و يعمل بما رواه فى الفقه فى غير واحد من الأبواب.
- (۱)- الوسائل- أبواب وجوب الحج- الباب ۳۷- الحديث- ۱.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- أما الدلالة فالظاهر انصراف المعبر عن مثل السفينة و ما يركب فيه لمسافة بعيدة بل يتبادر منه خصوص ما يوصل به من الساحل إلى السفينة التى فى البحر أو يعبر به من الشطوط و الأنهار فلا يشمل ما به يعبر من البحر و ظاهر إطلاق هذه الرواية هو الشمول لغير واحدة من الصور:
- الاولى ما إذا كان جاهلا بان فى الطريق ما يحتاج الى المعبر.
- و الثانية ان يكون عالما بمواضع الاحتياج الى المعبر و معه يقصد نذر مشى الجميع.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و الثالثة ان يكون عالما بها و لكن استثنى تلک المواضع المعلومة بالتفصيل أو الإجمال.
- و الرابعة ان لا يكون السبيل منحصرة بما يحتاج الى المعبر بل هناک جسر يمشى عليه و لكن تركه بسوء اختياره الى ان ابتلى بالاحتياج اليه بعد ان كان مستغنيا عنه فى بادى الأمر لتعدد الطريق.
- الخامسة الصورة بحالها بمعنى عدم انحصار الطريق بما يحتاج الى المعبر و لكن حسب ان هذا الطريق لا تحتاج اليه فاتفق فى الأثناء الاحتياج اليه بحيث بان له ان المفتقر اليه هو هذا الطريق لا ذاک الطريق.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و الحاصل انه لا وجه لانحصار إطلاق الرواية ببعض هذه الصور دون بعض الا بدعوى الانصراف عن مثل ذلک البعض مع ان من المستبعد جدا تحقق النذر على بعض تلک الصور لانصرافه إلى المشى فيما يمكن فيه المشى و الركوب و ان جرت العادة به اى بالركوب، فلا يشمل ما لا بد فيه من الركوب. و لكن لا وجه لدعوى اختصاصها بصورة الاضطرار بعد ان كانت مطلقة مع عدم المنشأ لهذا الدعوى و هذا بخلاف مثل الصورة الثانية إذ مقتضى القاعدة فيها هو البطلان كما أشير إليه سابقا فالحكم فيها ببدلية القيام فى المعبر عن المشى المنذور خلاف القاعدة بحيث لو ترک القيام كان كمن ترک المشى فى بعض الطريق مع إمكانه، كما يأتى فى بعض الفروع الاتية كما صرح به فى المتن.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ثم ان المراد من الأمر بالقيام فى المعبر
- اما الإشارة إلى بدليته عن المشى و ان من شرائط الصحة ذلک بحيث لو أخل به كان كمن أخل ببعض المشى مع نذر مشى جميع الطريق من ترتب القضاء و الكفارة،
- و اما الدلالة على خصوص الحكم التكليفى أى الوجوب الصرف بلا دخالة له من حيث الوضع فلو عصى و لم يقم صح نذره و لا شىء عليه.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- لا ريب فى بعد الوجه الأول و كونه خلاف ظاهره بل الظاهر هو الحكم النفسى الوجوبى و ليس فى المسئلة شهرة معتمد عليها فضلا عن الإجماع لعدم تعرض كثير من القدماء له و ان عنونه المتأخرون و اشتهر بينهم و لكن لا اعتداد بالشهرة الحاصلة لديهم فما ادعاه فى الحدائق من الشهرة لا اثر لها عند القدماء ظاهرا.
- و لا يبعد ان يؤيد احتمال النفسية لا الوضعية بالتعبير عن ذلک فى السؤال بالفعل الماضى حيث قال «فمر فى المعبر» سواء كان ذلک بالقيام فى ذلک المعبر أم لا و الجواب بلزوم القيام للدلالة على المعصية عند عدم القيام و ان كان مجزيا فتأمل.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و بالجملة إثبات الحكم الوضعى بهذا الخبر فى غاية الصعوبة و لذلک ترى المحقق و من يحذو حذوه أفتوا بالوجوب تارة و بالندب اخرى لاضطرابه من حيث استفادة الحكم عنه كما ان إثبات الوجوب النفسى أيضا لا يخلو عن غموض لبعد التعبد بالحكم النفسى فى خلال أمر آخر. نعم للاستحباب وجه مناسب للتعظيم للشعائر و التكريم لها مع ما فى سند الخبر من الاختلاف. فتحصل انه يشكل الثبوت بهذا الخبر.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۹

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و اما التمسک بمثل قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» فلا اتجاه لها أصلا بعد ان لم يتقوم المشى بالقيام لتحققه راكعا كمن يمشى كذلک للحصاد و قطع السنابل و كذلک لا يتقوم به ايضا لصدقه مع الجلوس و كذا على البطن اى المشى عليه، ضرورة تحققه فى جميع تلک الموارد.
- و الحاصل ان المعتبر فى تلک القاعدة هو كون الميسور معدودا من مراتب ذلک المعسور المتقوم به و بغيره من الاجزاء مثلا و حيث ان القيام لا يكون معتبرا فى المشى أصلا فليس ميسورا له.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۹

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ثم انه قد فرع فى الجواهر هنا فرعين لا يخلوان عن النظر:
- الأول- لو اضطر الى ركوب البحر من بلده الى مكة سقط القيام قطعا للحرج و الخروج عن لفظ النص و الفتوى. انتهى، لا ريب فى ان الاضطرار سواء كان متحققا حين النذر أو طارئا بعده موجب لانحلاله عند غير واحد من المحققين و لا يبعد صحته كما قيل و معه لا وجه للتعبير بسقوط القيام بل لا بد ان يعبر بانحلال النذر و بطلانه لا انه منعقد و لكن لا يشمله الخبر الخاص حتى يعمل بمقتضى القاعدة الأولية بل الحكم هنا الانحلال لا ما افاده ره.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۹

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- الثانى لو تعارض العبور فى سفينة و جسر
- تعين الثانى إذا لم يحصل ما يسقط معه التكليف انتهى. لا شبهة فى عدم صلوح السفينة لتعارض الجسر فى بناء على القاعدة مع قطع النظر عن الرواية لصدق المشى و إمكانه فى الجسر دونها بل يقدم عليها بلا كلام و انما البحث عن تعارضهما و العلاج بينهما بلحاظ الرواية فتقديم الجسر ح لا بد لأجل حمل الرواية على صورة الاضطرار و الا فلا وجه له مع إطلاقها بل لا محيص الا التخيير مضافا الى عدم اندراج السفينة تحت عنوان المعبر كما أشير إليه لاختصاص المعبر بغيرها فلا تعارض بينهما أصلا نعم لو تعارض المعبر و الجسر لكان الحكم التخيير إذا كان الإطلاق باقيا بحاله.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۹۸

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- فتحصل من الجميع ان إثبات وجوب القيام بالرواية صعب و جبر ضعفها بعمل المشهور لم يثبت لأن الشهرة المحققة انما هي بين المتأخرين «١» و لم يتعرض غير واحد من القدماء لهذا الفرع أصلا فأين يعلم اعتمادهم عليها و إثبات الحكم الوضعى بها أصعب و ان الرواية على حجيتها غير مختصة بالاضطرار من حيث عدم صلاح الطريق للمشى كالبحر و الشط و نحوهما و اما الاضطرار من حيث الشخص للعجز الطارى ففيه كلام سيأتى.
- هذا تمام البحث بالنسبة إلى القيام فى مواضع العبور فى المعبر.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج١، ص: ٩٨

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- (١) لو اتفق له فى طريقه الاحتياج إلى السفينة فالمشهور أنه يقوم فيها و لا يجلس و استدلّوا له بوجهين:
- الأوّل: قاعدة الميسور، لأن القيام ميسور المشى الذى يصدر حال القيام. و فيه: ما ذكرناه مراراً من كون قاعدة الميسور مخدوشة كبرى و صغرى، فإن القيام ليس بميسور المشى بل هو أمر مغاير له و إن كان المشى يلازم القيام.
-

---

[١] ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٦، ص: ٣٦٩

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- الثانى: خبر السكونى: «أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن رجل نـذر أن يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر، قال: فليقم فـى المعبـر قائمـاً حتـى يجوزه» «١» و أورد عليه المصنف بضعف الخبر، و لكن قد ذكرنا غير مرّة أن الخبر معتبر لأنّ السكونى موثـق و إن كـان عاميـا، و كـذلك النوفلى لأنه من رجال كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بـالخبر تعبـداً خصوصاً مع عدم إعراض الأصحاب عنه، فما ذهب إليه المشهور هـو الأقوى.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٦، ص: ٣٧٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۴۵۵

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- «۴» ۳۷ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِی الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ
- ۱۴۳۲۶- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَبَرَ «۶» فِی الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.
- (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۳.
- (۶)- فى المصدر- فمر.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۹۲

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ «۷» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ «۸» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۹» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۱».
- (۷)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۱.
- (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۶.
- (۹)- الكافى ۷- ۴۵۵- ۶.
- (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۲۹.